

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها
المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبعية بنك الاستثمار القومي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية بنك الاستثمار القومي الصادر بإنشائه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠
المشار إليه إلى وزير التخطيط ويكون الوزير المختص بالنسبة له ، على أن تتخذ الإجراءات
القانونية اللازمة لإنفاذ النقل .

(المادة الثانية)

يسري على بنك الاستثمار القومي أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد
ال الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون
رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة